كتاب

النفقاتُ: جمعُ نَفَقةٍ، وهي: كفايةُ مَن يَمُونُه خبزاً وأُدْماً، وكِسوةً ومسكناً، وتوابعَها.

وعلى زوجٍ ما لا غَنَاءَ لزوجةٍ عنه، ولو معتدَّةً من وطءِ شُبهةٍ، غيرَ مطاوِعةٍ،.....

شرح منصور

(**النفقات: جمع نفقةٍ، وهي**) لغةً: الدراهمُ ونحوُها، مأخوذة من النافقاءِ: موضعٌ يجعله اليربوعُ في مؤخرِ الجحر رقيقاً، يعدُّه للخروج، إذا أُتِيَ من باب الجحرِ، دفعه وخرجَ منه. ومنه سمي النفاقُ؛ للخروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب. وشرعاً: (**كفايةُ من يمونه خبزاً وأُدماً، وكسوةً ومسكناً وتوابعَها**) كماءِ شربٍ وطهارةٍ، (١وإعفاف من١) يجب إعفافُه ممن تجب نفقتُه./ والقصدُ هنا بيانُ ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاحِ والقرابةِ والملكِ وما يتعلّق بذلك. وقد بدأ بالأول، فقال: ٢٦٩/٣

(**و**) يجب (**على زوجٍ ما لا غَناءَ لزوجته**)ـه (**عنه**) لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق:٧]، وهي في سياقِ أحكامِ الزوجاتِ، فأوجب النفقةَ على الموسِع وعلى من قُدر عليه رزقُه، أي: ضُيق بقدرِ ما يجب. ولحديث جابر مرفوعاً: «اتقوا اللهَ في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانةِ اللهِ، واستحللتم فروجَهن بكتابِ اللهِ، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروفِ». رواه مسلم وأبو داود[٢]. وأجمعوا على وجوب نفقةِ الزوجةِ على الزوجِ إذا كانا بالغَين ولم تكن ناشزاً. ذكره ابن المنذر[٣]. وغيرُه. ولأن الزوجةَ محبوسةٌ لحقِّ الزوجِ، فيمنعها ذلك عن التصرفِ والكسبِ، فتجب نفقتُها عليه، (**ولو**) كانت (**معتدةً من وطءِ شبهةٍ غير مطاوعةٍ**) لواطئ؛ لأن للزوج أن يستمتعَ منها بما دون الفرجِ، فإن طاوعت عالمةً، فلا نفقةَ لها؛ لأنها في معنى الناشزِ.

(١-١) في (س): «وإعفاف ومسكن لمن».

(٢) تقدم ص ٣٠٢.

(٣) الإشراف ٤/١٤١ - ١٤٢.

من مأكولٍ ومشروبٍ، وكسوة، وسكنى بالمعروف، ويَعتبرُ حاكمٌ ذلك ـ إن تنازَعا ـ بحالِهما.

فيَفرِضُ لموسِرةٍ مع موسِرٍ كفايتَها؛ خبزاً خاصًّا بأُدْمِه المعتادِ لمثلها، ولحماً عادةَ الموسِرين بمحَلِّهما، وتُنقلُ متبرِّمةٌ من أُدْم، إلى أُدْمٍ غيرِه. ولابُدَّ من ماعُونِ الدار، ويُكتَفى بخَزَفٍ وخشبٍ.

والعَدلُ: ما يليقُ بهما، وما يَلبَس مثلُها من حريرٍ وخَزٍّ، وجيِّدِ كَتَّانٍ وقطنٍ.

(**من مأكولٍ، ومشروبٍ، وكسوةٍ، وسُكنى بالمعروفِ**) بيان لما لا غنى عنه؛ لحديث جابر[1]. (**ويَعتبر حاكمٌ ذلك إن تنازعا**) أي: الزوجان في قدره وصفتِه، (**بحالهما**) أي: الزوجين يسارًا وإعساراً لهما أو لأحدِهما؛ لأن النفقةَ والكسوةَ للزوجةِ، فكان النظرُ يقتضي أن يعتبرَ ذلك بحالِها كالمهرِ، لكن قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧] الآية. فأمر الموسرَ بالسعةِ في النفقةِ، وردَّ الفقيرَ إلى استطاعتِه، فاعتبر حال الزوجين في ذلك، رعاية لكلا الجنسين[2]، ولاختلاف حالِ الزوجين، رجع فيه إلى اجتهاد الحاكمِ.

(**فيفرض**) الحاكمُ (**لموسرةٍ مع موسرٍ كفايتَها: خبزاً خاصًّا بأدمه المعتادِ لمثلها**) أي: الموسرةِ في ذلك البلدِ. (**و**) يفرضُ لها (**لحماً**) وما يحتاجُ إليه في طبخِه (**عادةَ الموسرين بمحلِّهما**) أي: بلد الزوجين؛ لاختلافه بحسب المواضع. (**وتُنقل**) زوجةٌ (**متبرِّمةٌ من أدمٍ إلى أدمٍ غيرِه**) لأنه من المعروفِ. (**ولا بدَّ من**[3] **ماعونِ الدارِ**) لدعاءِ الحاجة إليه. (**ويُكتفى بـ**) ـماعون (**خزفٍ وخشبٍ**).

(**والعدل: ما يليقُ بهما**) أي: الزوجين. (**و**) يفرضُ حاكمٌ لموسرةٍ من الكسوةِ (**ما يلبسُ مثلُها من حريرٍ، وخزٍّ، وجيِّدِ كتّانٍ، و**) جيِّد (**قطنٍ**) على ما جرت به عادةُ مثلِها من الموسراتِ بذلك البلدِ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في (أ): «الجانبين».

(٣) بعدها في (ز): «معرفة».

منتهى الإرادات

وأقلُّه: قميصٌ وسَرَاوِيلُ، وطَرْحةٌ ومِقْنَعةٌ، ومَدَاسٌ وجُبَّةٌ للشتاء. وللنومِ: فراشٌ ولِحافٌ ومِخدَّةٌ. وللجلوسِ: بِساطٌ ورفيعُ الحصُرِ.

ولفقيرةٍ مع فقيرٍ كفايتها؛ خبزاً خُشْكاراً بأُدْمه المعتادِ، وزيتَ مصباحٍ، ولحماً العادةَ، وما يَلبَسُ مثلُها ويَنامُ فيه، ويَجلسُ عليه.

ولمتوسِّطةٍ مع متوسِّطٍ، وموسِرةٍ مع فقيرٍ، وعكسِها، ما بَيْنَ ذلك.

شرح منصور

(**وأقلُّه**) أي: ما يفرض من الكسوةِ: (**قميصٌ وسراويلُ وطَرحةٌ**[1] **ومِقنعةٌ**[2] **ومَداسٌ**[3]، **وجبةٌ**) أي: مضربة (**للشتاءِ. و**) أقل ما يفرضُ (**للنومِ: فراشٌ، ولحافٌ، ومخدَّةٌ**) وإزار في محلٍّ جرت العادة بالنومِ فيه، كأرض الحجازِ. (**و**) أقل ما يفرضُ (**للجلوسِ: بساطٌ، ورفيعُ الحصرِ**).

(**و**) يفرض حاكمٌ (**لفقيرةٍ مع فقيرٍ كفايتَها: خبزاً خشكارًا**[4] **بأدمه، وزيتَ مصباحٍ، ولحماً العادةَ**) / وذكر جماعةٌ: لا يقطعها اللحمَ فوق أربعين[5]، وقدم في «الرعاية»: كل شهرٍ مرةً[5]. وقال أحمد في روايةِ الميموني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم واللحم، فإن له ضراوةً كضراوةِ الخمرِ[6]. قال إبراهيم الحربي: يعني: إذا أكثر منه[7]. ومنه: كلب ضارٍ. (**و**) يفرضُ لفقيرةٍ من كسوةٍ (**ما يلبس مثلُها، وينامُ فيه، ويجلسُ عليه**). ٢٧٠/٣

(**و**) يفرضُ (**لمتوسطةٍ مع متوسطٍ وموسرةٍ مع فقيرٍ وعكسِها**) أي: معسرةٍ مع موسرٍ (**ما بين ذلك**) لأنه اللائقُ بحالهما؛ لأن في إيجاب الأعلى لموسرةٍ تحت فقيرٍ ضرراً عليه بتكليفِه ما لا يسعُه حاله، وإيجاب الأدنى ضرراً عليها، فالتوسط أولى، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها، وقد أمر بالإنفاق من سعتِه، فالتوسطُ أولى.

---

(١) ما تضعة المرأة فوق المِقنعة، ويُسمى: الوقاية. «المطلع» ص ٣٥٢.

(٢) وهي: ما تتقنع به المرأة. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٣) مَداس، بفتح الميم، من داس يدوس؛ لكثرة الدوس عليه. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٤) أي: لم يُنخل طحينه، وفي «كشاف القناع» ٤٦١/٥: ضد الناعم.

(٥) معونة أولي النهى ٣٨/٨.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٣٥/٢.

(٧) الفروع ٥٧٨/٥.

وموسِرٌ نصفُه حرٌّ، كمتوسِّطَيْن، ومعسِرٌ كذلك، كمعسِرَيْن. وعليه مَؤونةُ نظافتِها؛ من دُهنٍ، وسِدْرٍ، وثمنِ ماءٍ ومُشْطٍ، وأجرةِ قيِّمةٍ، ونحوِه. لا دواءٌ، وأجرةُ طبيب. وكذا ثمنُ طِيبٍ وحِنَّاءٍ وخِضابٍ، ونحوُه.

وإن أرادَ منها تزيُّناً به، أو قطْعَ رائحةٍ كريهةٍ، وأتَى به، لزمها، وعليها تركُ حِنَّاءٍ وزينةٍ نَهى عنهما.

وعليه لمن بلا خادمٍ، ويُخدَمُ مثلُها، ولو لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ.....

شرح منصور

(وموسرٌ نصفُه حرٌّ) في ذلك **(كمتوسطَين)** في النفقةِ والكسوةِ، **(ومعسرٌ كذلك)** أي: نصفه حر. **(كـ)**زوجين **(معسرَين)** في النفقةِ. **(وعليه)** أي: الزوج لزوجتِه **(مؤنةُ نظافتها: من دهنٍ، وسدرٍ، وثمنِ ماءٍ، و)** ثمن **(مشطٍ، وأجرةِ قيِّمةٍ)** بتشديد الياء التحتية: التي تغسلُ شعرَها وتسرِّحه وتضفره، **(ونحوِه)** ككنسِ الدارِ وتنظيفِها؛ لأن ذلك كلَّه من حوائجِها المعتادةِ. و **(لا)** يلزمه **(دواءٌ و)** لا **(أجرةُ طبيبٍ)** إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتِها الضروريةِ المعتادةِ، بل لعارضٍ، فلا يلزمه. **(وكذا)** لا يلزمُه **(ثمن طيبٍ وحناءٍ وخضابٍ، ونحوه)** كثمنِ ما يحمرُّ به وجهٌ أو يسودُّ به شعرٌ؛ لأنه ليس بضروري.

(وإن أراد منها تزيُّناً به) أي: بما ذكر، **(أو)** أراد منها **(قطعَ رائحةٍ كريهةٍ، وأتى به)** أي: بما يريد منها التزينَ به، أو بما يقطعُ الرائحةَ الكريهةَ، **(لزمها)** استعمالُه. ولا يلزمه لزوجتِه خفٌّ ولا ملحفةٌ للخروجِ؛ لأنه ليس [1]من حاجتها الضروريةِ المعتادةِ[1]. **(وعليها)** أي: الزوجةِ **(تركُ حناءٍ وزينةٍ نهى عنهما)** أي: الزوجُ. ذكره الشيخ تقي الدين[2]. **(وعليه)** أي: الزوج **(لمن)** أي: لزوجته **(بلا خادمٍ)** ذكرٍ أو أنثى، **(ويُخدَم)** بالبناء للمفعول **(مثلُها)** ليسارٍ أو كبرٍ أو صغرٍ، **(ولو)** كان احتياجها إليه **(لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ)** لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] [3]ومن المعروف[3] إقامة الخادمِ لها إذن،

(١-١) في (ز) و (س): «بضرورية».

(٢) معونة أولي النهى ٨/٤٠.

(٣-٣) ليست في (ز).

ويجُوزُ كتابيَّةٌ، وتُلزَم بقَبولِها. ونفقتُه وكِسوتُه، كفقيرَين، مع خُفٍّ ومِلْحَفةٍ لحاجةِ خروجٍ ـ ولو أنه لها ـ إلا في نظافة.

ونفقةُ مُكْرًى ومُعارٍ، على مُكْرٍ ومُعِيرٍ.

وتعيينُ خادمٍ لها إليهما، وسواهُ إليه.

وإن قالت: أنا أخدُمُ نفسي، وآخُذُ ما يجبُ لخادمي، أو قال: أنا أخدُمُكِ بنفسي، وأبَى الآخَرُ،.....

ولأن ذلك من حاجتها كالنفقة، ولا يلزمه أكثر من واحد؛ لأن المستحقَّ عليه خدمتُها في نفسِها، وذلك حاصل بالواحدِ. **(ويَجوز)** كون الخادمِ امرأةً **(كتابيةً)** لأنه يجوز نظرها[1] إليها. قلت: وكذا مجوسيةٌ ووثنيةٌ ونحوُهما. **(وتُلزم)** الزوجةُ **(بقبولِها)** أي: الخادمِ الكافرة[2]؛ لأن تعيينَ الخادمِ للزوجِ. **(ونفقتُه)** أي: الخادم، **(وكسوتُه)** على الزوج **(كفقيرين)** أي: كنفقة فقيرةٍ مع فقيرٍ. **(مع خفٍّ وملحفةٍ)** للخادمِ **(لحاجةِ[3] خروجٍ[4]، ولو أنه)** أي: الخادم **(لها)** أي: الزوجةِ، **(إلا في نظافةٍ)** فلا يجب للخادمِ دهنٌ ولا سدرٌ ولا مشطٌ ونحوه، لأنه يراد للزينةِ والتنظيفِ، ولا يراد ذلك من الخادِمِ/. ٢٧١/٣

(ونفقة) خادمٍ **(مكرًى، و)** خادمٍ **(معارٍ على مكرٍ ومعيرٍ)** له؛ لأن المكري ليس له إلا الأجرةُ، والمعير لا تسقطُ عنه النفقةُ بإعارتِه.

(وتعيينُ خادمٍ لها) أي: الزوجة، **(إليهما)** أي: الزوجين. فإن رضيَا بخدمتِه وأنَّ نفقتَه على الزوجِ، جاز. وإن طلبت منه أجرته فوافقها[5]، جاز. وإن أبى وقال: أنا آتيك بخادمٍ غيرِه، فله ذلك حيث صلحَ. **(و)** تعيين **(سواه)** أي: سوى خادِمها، **(إليه)** أي: الزوج؛ لأن أجرتَه عليه.

(وإن قالت) زوجة: **(أنا أخدمُ نفسي، وآخذُ ما يجب لخادِمي. أو قال)** الزوج: **(أنا أخدمكِ بنفسي، وأبى الآخرُ)** أي: الزوجُ في الأولى، والزوجةُ في الثانية،

---

(١) في (م): «نظره».

(٢) في (س): «والكافرة».

(٣) ليست في (ز)، وفي (س): «للحاجة».

(٤) ليست في (ز) و (س).

(٥) بعدها في الأصل: «على ذلك».

لم يُجبَرْ.

وتَلزَمُه مؤنِسةٌ لحاجةٍ، لا أجرةُ مَن يوضِّئُ مريضةً. بخلافِ رقيقِه.

فصل

والواجبُ: دفعُ قوتٍ، لابدلِه، ولا حَبٍّ،.....

شرح منصور

(**لم يجبر**) الممتنعُ منهما، أما الزوج، فلأن في إخدامها غيرها توفيراً لها على حقوقِه وترفهاً له ورفعاً لقدرِها، وذلك يفوتُ بخدمتها نفسها، وأما الزوجة، فلأن غرضَها من الخدمةِ قد لا يحصل به؛ لأنها تحتشمه، وفيه غضاضةٌ عليها.

(**وتلزمه**) لزوجتِه (**مؤنسةٌ لحاجةٍ**) كخوفِ مكانِها، (١وعدو تخاف١) على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرةِ بالمعروفِ إقامتُها[٢] بمكانٍ لا تأمن فيه على نفسِها. وتعيينُ المؤنسةِ إلى الزوج، ويكتفي[٣] بتونيسه هو لها. و(**لا**) يلزمه (**أجرةُ من يوضئُ**) زوجةً (**مريضةً**) لأنه ليس من حوائجها المعتادة. (**بخلاف رقيقِه**) المريضِ، فيلزمه أجرةُ من يوضئه إن لم يمكنه الوضوءُ بنفسِه؛ لأن النفقةَ عليه؛ لتملكه إياه، بخلاف الزوجة، فهي للاستمتاع بها، ولا دخل للوضوء فيه.

(**والواجبُ**) على زوج (**دفعُ قوتٍ**) من خبزٍ وأدمٍ ونحوه لزوجة وخادمها وكلِّ من وجبت نفقتُه، (**لا**) دفعُ (**بدلِه**) أي: القوتِ من نقدٍ أو فلوسٍ، ولا يلزمها قبولُه؛ لأنه ضررٌ عليها؛ لحاجتها إلى ما يشتريه لها، وقد لا يحصلُ، أو فيه مشقّةٌ بخروجها له، أو تكليف من يمنُّ عليها به. (**ولا**) دفعُ (**حبٍّ**) ولا يلزمها قبولُه؛ لما فيه من تكليفِها طحنَه وعجنَه وخبزَه. ولقول ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: الخبز والزيت[٤]،وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر،

(١-١) في (ز): «وتخاف».

(٢) في (س): «وإقامتها».

(٣) بعدها في (م): «هو».

(٤) تفسير ابن عباس ص١٠٠.

أوَّلَ نهارِ كلِّ يومٍ.

ويجوزُ ما اتَّفقا عليه: من تعجيلٍ، وتأخيرٍ، ودفعِ عِوَضٍ. ولا يُجبَرُ من أَبَى.

ولا يملِك الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجبِ، كدراهمَ، مَثلاً، إلا باتفاقهما. وفي «الفروع»: فأمَّا مع الشِّقاقِ والحاجةِ، كالغائب مَثلاً، فيَتوجَّهُ: الفَرْضُ .....

شرح منصور

وأفضلُ ما تطعمونهن الخبزُ واللحمُ[1]. ولأن الشرع وردَ بالإيجاب مطلقاً من غير تقديرٍ ولا تقييدٍ، فرجع فيه إلى العرفِ، وهو دفعُ القوتِ، وكنفقة المماليكِ. فإن طلبت مكانَ الخبز حبًّا أو دقيقاً أو دراهم ونحوها[2]، لم يلزمه بذلُه. ويكون الدفع **(أولَ نهارِ كلِّ يومٍ)** أي: عند طلوع شمسِه؛ لأنه أولُ وقتِ الحاجةِ إليه، فلا يجوز تأخيرُه عنه.

(ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيلٍ وتأخيرٍ) عن وقتِ وجوبٍ، **(و)** من **(دفعِ عوضٍ)** كدراهمَ عن نفقةٍ وكسوةٍ؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما. ولكلٍّ منهما الرجوعُ عنه[3] بعد التراضي في المستقبل/ **(ولا يُجبر مَن أبى)** منهما ذلك؛ لعدم وجوبِه عليه. ٢٧٢/٣

(ولا يملِك حاكمٌ) ترافع إليه زوجان **(فرضَ غير الواجبِ، كدراهمَ مثلاً، إلا باتفاقهما)** أي: الزوجين، فلا يجبر من امتنع منهما. قال في «الهدي»[4]: أما فرض الدراهم، فلا أصلَ له في كتاب ولا سنَّة، ولا نصَّ عليه أحدٌ من الأئمة؛ لأنها معاوضةٌ بغير الرضا عن غير مستقرٍّ. **(وفي «الفروع»)**[5]: وهذا متجهٌ مع عدم الشقاقِ وعدمِ الحاجةِ، **(فأما مع الشقاق والحاجةِ كالغائبِ مثلاً، فيتوجه الفرضُ**

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٠/٥٣٢.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) زاد المعاد ٥/٤٥٥.

(٥) ٥/٥٨٢.

للحاجةِ إليه، على مالا يخفى. ولا يُعتاضُ عن الماضي بربَوِيٍّ.

وكسوةٍ وغِطاءٍ ووِطاءٍ ونحوِهما، أوَّلَ كلِّ عامٍ من زمنِ وجوبٍ.

وتَملكُ ذلك بقبضٍ، فلا بَدَلَ لما سُرق أو بَلِيَ، والتصرُّفَ فيه على وجهٍ لا يُضِرُّ بها.

وإن أكلتْ معه عادةً، أو كساها بلا إذنٍ، سقطتْ.

شرح منصور

للحاجةِ إليه، على ما لا يخفى) قطعاً للنزاع. **(ولا يُعتاض عن)** الواجبِ **(الماضي بربويٍّ)** كأن عوضها عن الخبزِ حنطةً أو دقيقها، فلا يصحُّ ولو تراضيَا عليه؛ لأنه ربًا.

(و) الواجبُ دفعُ **(كسوةٍ وغطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما)** كستارةٍ يحتاج إليها **(أولَ كلِّ عامٍ من زمن الوجوب)** لأنه أولُ وقتِ الحاجةِ إلى ذلك، فيعطيها السنةَ؛ لأنه لا يمكن ترديدُ الكسوةِ شيئاً فشيئاً، بل هو شيءٌ واحدٌ يُستدام إلى أن يبلى.

(وتملك) زوجةٌ **(ذلك)** أي: واجبَ نفقةٍ وكسوةٍ **(بقبضٍ)** كما يملك ربُّ الدينِ بقبضِه **(فلا بدل)** على زوجٍ **(لما[1] سُرِقَ)** من ذلك **(أو بلي)** منه كالدين يفيه فيضيع من قابضه. **(و)** تملك **(التصرفَ فيه)** أي: ما قبضته من واجبِ نفقتِها وكسوتِها على زوجِها **(على وجهٍ لا يضرُّ بها)** ولا ينهك بدنَها من بيعٍ وهبةٍ ونحوه، كسائرِ مالها. فإن ضرَّ ذلك ببدنها أو نقصَ في استمتاعه بها، لم تملكه، بل تُمنع منه؛ لتفويت حقِّ زوجها به.

(وإن أكلت) زوجةٌ **(معه)** أي: زوجها **(عادةً، أو كساها بلا إذن)** منها أو من وليِّها، وكان ذلك بقدرِ الواجبِ عليه **(سقطت)** نفقتُها وكسوتُها، عملاً بالعرفِ، وظاهره: ولو بعد فرضِ نحوِ دراهمَ عن نفقتِها، فإن ادعت تبرُّعه بذلك، حلفَ.

---

(١) في (س): «ما».

ومتى انقضى العامُ، والكِسوةُ باقيةٌ، فعليه كِسوةٌ للجديدِ، بخلافِ ماعونٍ ونحوِه.

وإن قَبضتها، ثم مات أو ماتت، أو بانَتْ قبل مُضيِّه، رَجَع بقسطِ ما بقيَ. وكذا نفقةٌ تعجَّلتها، لكن لا يَرجِعُ ببقيةِ يومِ الفُرقة، إلا على ناشِزٍ. ويُرجَعُ ببقيتِها من مالِ غائبٍ بعد موتِه، بظهورِه.

شرح منصور

(**ومتى انقضى العامُ والكسوةُ**) التي قبضتها له (**باقيةٌ، فعليه كسوةٌ لـ**)ـلعام ا(**لجديدِ**) اعتباراً بمضي الزمانِ دون حقيقةِ الحاجةِ، كما أنها لو بليت قبل ذلك، لم يلزمه بدلُها. ولو أهدى إليها كسوةً، لم تسقط كسوتُها، وكذا لو أهدى إليها ما أكلته وبقي قوتُها إلى الغدِ، لم يسقط قوتُها فيه، (**بخلاف ما عونٍ ونحوه**)، كمشطٍ إذا انقضى العامُ وهو باقٍ، فلا يلزمه بدلُه اعتباراً بحقيقة الحاجةِ؛ لأنه امتاعٌ وألحقَ به ابن نصر الله غطاءً ووطاءً، وقوَّاه في «تصحيح الفروع»[1].

(**وإن قبضتْها**) أي: الكسوة، (**ثم ماتت**) الزوجُ قبل مضيِّ العام، (**أو ماتت**) قبل مضيِّه، (**أو بانت قبل مضيِّه، رجع بقسطِ ما بقي**) من العامِ؛ لتبين عدمِ استحقاقِها له. (**وكذا نفقةٌ تعجلتْها**[2]) بأن دفع إليها نفقة مدة[3] مستقبلة. ثم مات، أو ماتت، أو بانت قبل مضيِّها، فيرجع عليها بقسطِ ما بقي، (**لكن لا يرجع**) زوجٌ عجَّل نفقةً (**ببقيةِ**) نفقةِ/ (**يومِ الفرقةِ**) لوجوب ٢٧٣/٣
نفقتِه بطلوع نهارِه، فإن أعادها في ذلك اليوم، فالأظهر: لا يلزمه نفقتُها ثانياً. ذكره في «شرحه»[4] (**إلا على ناشزٍ**) في أثناء يوم قبضت نفقتُه، فيرجع عليها [5]ببقيه؛ لتمكنِها من طاعتِه الواجبةِ عليها[5]، فلا تعطيه شيئاً. (**ويُرجَع**) بالبناء للمفعول على زوجةٍ (**ببقيتها**) أي: النفقةِ (**من مالِ غائبٍ بعد موتِه، بظهورِه**) أي: موتِه؛ لارتفاع وجوبِ النفقةِ عليها بموته، فلم تستحق ما قبضته بعد موتِه،

---

(١) ٥/٥٨٣.

(٢) في (م): «تعجلها».

(٣) في (ز): «منه».

(٤) معونة أولي النهى ٨/٤٨.

(٥-٥) ليست في (ز).

ومَن غابَ، ولم يُنفِق، لزمه الماضي، ولو لم يَفرضْها حاكمٌ.

فصل

ورجعيةٌ، وبائنٌ حاملٌ، كزوجةٍ.

كقضاء وكيلٍ حقًّا يظنُّه على موكلِه، فبان أن لا حقَّ عليه. وقياسه ما[1] بعد إبانتِه إيَّاها.

(ومن غاب) عن زوجتِه مدة **(ولم ينفق)** عليها فيها، **(لزمه)** نفقة الزمن **(الماضي)** لاستقرارها في ذمتِه **(ولو لم يفرضها حاكمٌ)** لأن عمر كتب إلى أمراء الأجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسائِهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[2]. ولأنه حقٌّ يجب مع اليسارِ والإعسار، فلم يسقط بمضيِّ الزمان، كأجرة العقارِ، بخلاف نفقةِ الأقارب، فإنها صلةٌ يُعتبر فيها يسارُ المنفقِ وإعسارُ من تجب له، وسواء ترك الإنفاق لعذرٍ أو غيرِه، وكذا لو ترك الإنفاق حاضرٌ وذميةٌ في نفقةٍ وكسوةٍ ومسكنٍ، كمسلمة؛ لعمومِ النصوصِ.

(و) مطلقةٌ **(رجعيةٌ)** كزوجةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى، لا فيما يعود بنظافتها؛ لأنها زوجةٌ؛ لقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنها يلحقها طلاقُه وظهارُه؛ أشبه ما قبل الطلاق. **(وبائنٌ حاملٌ كزوجةٍ)** لقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقةَ لك، إلا أن تكوني حاملاً»[3]. ولأن الحملَ ولدُ المبين، فيلزمه [4]الإنفاقُ عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كأجرةِ الرضاعِ[4].

---

(١) في (ز) و (س): «يرجع».

(٢) سيأتي بنصه.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٤١٤ - ٤١٥، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي ٦/٢١٠ - ٢١١.

(٤-٤) ليست في (ز).

وتجب لِحمْلٍ ملاعَنةٍ، إلى أن ينفيَه بلعانٍ بعد وضعِه.
ومَن أنفَق يظنُّها حاملاً، فبانَتْ حائلاً، رَجَع.
ومَن تركَه يظنُّها حائلاً، فبانَتْ حاملاً، لزمه ما مضى.
ومَن ادَّعتْ حَمْلاً، وجبَ إنفاقُ ثلاثةِ أشهرٍ، فإن مضت ولم يَبِنْ، رَجَع. .....

شرح منصور

(وتجب) النفقة[1] (لحملِ ملاعَنةٍ) [2]لو عِنَت وهي حامل[2]؛ لأنه لم ينتفِ بلعانها إذن، (إلى أن ينفيه بلعانٍ) آخر (بعد وضعه) أي: الحمل، فتسقط. فإن عاد واستلحقه، لزمه ما[3] مضى.

(ومن أنفق) على بائن منه (يظنها حاملاً، فبانت حائلاً) غيرَ حامل، (رجع) عليها بما أنفقه[4] عليها[1]؛ لأخذها منه[5] ما لا تستحقُّه، كأخذ دينٍ ادعاه، ثم ظهر كذبُه، وكذا إن ادعته رجعية، فأنفق عليها أكثر من مدة عدتِها، ثم تبيَّن عدمه، رجع بالزائدِ.

(ومن تركه) أي: الإنفاق على مبانتِه (يظنُّها حائلاً، فبانت حاملاً، لزمه) نفقةُ (ما مضى) لتبين استحقاقِها للنفقةِ فيه، فترجع عليه بها، كالدين. وظاهره: ولو قلنا النفقةُ للحملِ، وأنها تسقط بمضيِّ الزمان.

(ومن) أي[6]: مبانة ونحوها (ادعت حملاً) له دون ثلاثة أشهر، (وجب) عليه (إنفاقُ) تمامِ (ثلاثةِ أشهر) من ابتداء زمن ذكرته أنها حملت منه/، (فإن مضت) الثلاثة أشهر، (ولم يبن) الحملُ، كأن أريتِ القوابل، فقلن: ليس بها حملٌ، (رجعَ) عليها بنظير ما أنفقه؛ لتبين عدمِ وجوبه. وكذا إن حاضت ولو قبل مضيِّها. وإن ادعت حملاً من ثلاثة أشهر، أريت القوابل؛ لأنه لا يخفى عادة

٢٧٤/٣

(١) ليست في (ز).
(٢-٢) ليست في (ز).
(٣) في الأصل: «لما».
(٤) ليست في (ز)، وفي (س): «أنفق».
(٥) ليست في (م).
(٦) في الأصل: «أي: أيُّ».

بخلاف نفقةٍ في نكاحٍ تَبيَّنَ فسادُه، وعلى أجنبيةٍ.

والنفقةُ للحَملِ، فتجبُ لناشزٍ، وحاملٍ من وطءِ شُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ومِلكِ يمينٍ ولو أعتَقها. وعلى وارثِ زوجٍ ميتٍ، ومن مالِ حملٍ موسرٍ. ولو تَلِفتْ، وجبَ بدلُها. ولا فِطْرَةَ لها.

ولا تجبُ على زوجٍ رقيقٍ أو معسرٍ أو غائبٍ،.....

إذن، فإن شهدت به، أنفقَ عليها، وإلا فلا.

(**بخلاف نفقةٍ في نكاحٍ تبيَّن فسادُه**) لنحو رضاعٍ أو عدةٍ، فلا رجوع له بما أنفق، (**و**) بخلاف نفقةٍ (**على أجنبية**) لم تأذن[1]؛ لأنه متبرِّع، فلا رجوع. وكذا من أنفق في نكاحٍ معلوم فسادُه؛ لأنه إن علم عدمَ الوجوب، فهو متطوِّع، وإلا فهو مفرط.

(**والنفقة**) على الحاملِ (**للحملِ**) نفسِه لا لها[2] من أجله، فتجب بوجودِه، وتسقط عند انقضائِه. قلت: فلو مات ببطنِها، انقطعت؛ لأنها لا تجب لميت. (**فتجب**) النفقة (**لناشزٍ**) حاملٍ؛ لأن النفقةَ للحملِ، فلا تسقط بنشوزِ أمِّه. (**و**) تجب لـ(**حاملٍ من وطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ**) للحوق نسبه فيهما، (**و**) لحامل في (**ملكِ يمينٍ، ولو أعتقها**) لأن النفقةَ للحملِ وهو ولدُه. (**و**) تجب (**على وارث**) حمل من (**زوجٍ**) وسيدٍ أو وطءِ شبهةٍ، (**ميتٍ**) للقرابة. (**و**) تجب نفقةُ حاملٍ (**من مالِ حملٍ موسرٍ**) لأن الموسر لا تجب نفقتُه على غيره. (**ولو تلفت**) نفقة[3] بيد حاملٍ بلا تفريطٍ، (**وجب**) على من لزمته نفقةُ الحملِ (**بدلُها**) لأنها أمانةٌ بيدِها، فلا تضمنها. (**ولا فطرة لها**) لأن الفطرة تابعة للنفقةِ. والحمل لا تجب فطرته.

(**ولا تجب**) نفقةُ حملٍ (**على زوجٍ رقيقٍ**) لولده، فإن كان[4] حرًّا، فنفقته على وارثِه بشرطه. وإن كان رقيقاً، فعلى مالكه، (**أو معسر أو غائب**)

---

(١) بعدها في (م): «له».

(٢) في (م): «لأنها».

(٣) ليست في الأصل، وفي (م): «نفقته».

(٤) بعدها في الأصل: «الحمل».

ولا على وارثٍ مع عُسْرِ زوجٍ.

وتسقُط بمُضِيِّ الزمانِ. المُنقِّحُ: ما لم تستَدِنْ بإذنِ حاكمٍ، أو تُنفِقْ بنيةِ الرجوعِ. انتهى.

وإن وُطئتْ رجعيةٌ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ثم بانَ بها حَملٌ يُمكِنُ كونُه منهما، فنفقتُها حتى تَضَعَ، عليهما، ولا تَرجعُ على زوجها، كبائنٍ معتدَّةٍ. ومتى ثبتَ نسبُه من أحدِهما، رجعَ عليه الآخَرُ بما أنفَق.

شرح منصور

(ولا) تجب نفقةُ حملٍ (على وارث) الحملِ كأخيه (مع عسرِ زوجٍ) هو أبوه؛ لأنه محجوبٌ بالأب، ولا تجب على الأب؛ لإعساره. قلت: بل تجب على الوارثِ من عمودي نسبِ الحملِ كأمه وجدِّه وجدتِه؛ لأن عمودي النسبِ تجب عليهما النفقةُ، وإن حجبه[1] معسر، كما يأتي.

(وتسقط) نفقةُ حملٍ (بمضيِّ الزمان) كسائر الأقارب. قال (المنقح[2]: ما لم تستدن) حاملٌ على أبيه (بإذن حاكم، أو تُنفق بنيةِ الرجوعِ. انتهى) فترجع لتقويتها[3] في الأولى بإذن حاكمٍ، ولأدائها عنه واجباً في الثانيةِ، وفيه شيء.

(وإن وطئت) مطلقةٌ (رجعيةٌ بشبهةٍ، أو في نكاحٍ فاسدٍ، ثم بان بها حملٌ يمكن كونُه منهما) أي: المطلق والواطئ، (فنفقتُها حتى تضعَ، عليهما[4]، ولا ترجع على زوجها) بشيءٍ[5]، (كبائن معتدة)/ وُطئت بشبهة أو نكاحٍ ٢٧٥/٣
فاسدٍ. (ومتى ثبت نسبه) أي: الحمل (من أحدِهما) أي: الرجلين، وهما المطلق والواطئُ في العدة، (رجع عليه الآخر) الذي لم يثبت نسب[6] الحمل منه، (بما أنفق) لأنه إنما أنفقَ؛ لاحتمالِ كون الحملِ منه، لا متبرعاً. فإذا ثبت

---

(١) في الأصل: «وإن حجبها».

(٢) معونة أولي النهى ٥٢/٨.

(٣) في (م): «لتفويتها».

(٤) في (م): «حملها».

(٥) بعدها في (م): «في الأصح»

(٦) ليست في (م).

ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ، ولا من تركةٍ لمتوفًّى عنها، أو لأمِّ ولدٍ. ولا سُكنى، ولا كسوةَ ولو حاملاً، كزانيةٍ.

فصل

ومتى تَسلَّمَ مَن يَلزمُه تسلُّمُها، أو بذلته هي، أو وليُّ، ولو مع صِغرِ زوجٍ، أو مرضِهِ، أو عُنَّتِه،.....

شرح منصور

لغيره، ملك الرجوع عليه، ومنه يؤخذ أن الزوجةَ إذا حملت من وطءٍ بشبهةٍ، وجبت نفقتُها على الواطئ دون زوجِها، إذ الرجعيةُ زوجةٌ، فلو لا سقوطُ نفقتِها بالحملِ من وطءِ الشبهةِ، لرجعت على مطلقها بنفقتِها.

(ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ) لحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها البتة وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيلُه بشعيرٍ، فسخطته، فقال: والله مالك علينا منه شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: ليس لك عليه نفقةٌ ولا سكنى، فأمرها أن تعتدَّ في بيتِ أم شريكٍ». متفق/ عليه[1]. وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «انظري يا ابنة قيس، إنما النفقةُ للمرأةِ على زوجِها ما كانت له عليها الرجعةُ، فإذا لم تكن له الرجعة، فلا نفقةَ ولا سكنى». رواه أحمد والأثرم والحميدي[2]. والنبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى مرادَه، ولا شيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قولِه تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]. **(ولا)** نفقة **(من تركةٍ لمتوفًّى عنها)** زوجُها، **(أو لأم ولدٍ)** مات سيدُها، **(ولا سكنى ولا كسوةَ)** لها **(ولو)** كانت **(حاملاً)** لانتقال التركةِ للورثة، ولا سببَ للوجوب عليهم، **(كزانية)** حاملٍ من زناً، فلا نفقة لها على زانٍ؛ لأن الحمل لا يلحقه.

(ومتى تسلَّم) زوج **(من يلزمه تسلُّمها)** وهي التي يوطأ مثلُها، أي: بنت تسعٍ فأكثر، لزمته نفقتُها وكسوتُها، **(أو بذلته)** أي: تسليم نفسِها للزوج تسليماً تامًّا **(هي، أو وليُّ)** لها، **(ولو مع صغر زوجٍ، أو مرضِه، أو عنَّته**

(١) البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦).

(٢) أحمد في «مسنده» ٦/٣٧٣، والحميدي في «مسنده» ١/١٧٩.

أو جَبِّ ذَكَرِه،

أو تعذُّرِ وطءٍ؛ لحيضٍ أو نفاسٍ، أو رَتَقٍ أو قَرَنٍ، أو لكونِها نِضْوةً أو مريضةً، أو حدَث بها شيءٌ من ذلك عنده، لزمته نفقتُها وكِسوتُها لكن، لو امتنعتْ، ثم مرضتْ فبَذَلَته، فلا نفقةَ.

ومَن بذلته، وزوجُها غائبٌ، لم يُفرضْ لها حتى يُراسِلَه حاكمٌ. ويَمضيَ زمنٌ يُمكِنُ قُدومُه في مثله.

شرح منصور

أوجبٌ) أي: قطع **(ذكرِه)** بحيث لا يمكنُه وطءٌ.

(أو) مع (تعذرِ وطءٍ) منها **(لحيض، أو نفاسٍ، أو رتقٍ، أو قرنٍ، أو لكونها نِضْوَةً)** أي: نحيفةَ الخِلقةِ، **(أو مريضةً، أو حدث بها شيءٌ من ذلك عنده، لزمته نفقتُها وكسوتُها)** لعموم قوله ﷺ: في حديث جابر: «ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروفِ» [1] ويُجبر وليٌّ مع صغرِ زوجٍ على بذلِ ما وجب عليه من مالِ الصبيِّ؛ لنيابته عنه في أداءِ واجباتِه، كأروش جناياته وديونِه، **(لكن لو امتنعت)** زوجةٌ من بذل نفيسها وهي صحيحة، **(ثم مرضت فبذلته، فلا نفقةَ لها)** ما دامت مريضة، عقوبة لها بمنعها في حالٍ يمكنه[2] الاستمتاعُ بها فيها[3]، وبذلها في ضدها.

(ومن بذلته) أي: التسليم **(وزوجُها غائب، لم يفرض لها)** حاكمٌ شيئاً؛ لأنه لا يمكن زوجها تسليمها إذن **(حتى يراسلَه حاكمٌ)** بأن يكتبَ إلى حاكمِ البلدِ الذي هو به، فيعلمه ويستدعيه، **(ويمضي زمنٌ يمكن قدومه)** أي: زوجِها الغائبِ **(في مثلِه)** فإن سار إليها، أو وكل من[4] حملَها إليه فيه. وإن غاب زوجها بعد تمكينِها إياه ووجوب النفقةِ عليه، لم تسقط بغيبتِه. وإن تسلم زوجةٌ صغيرة يوطأ مثلُها أو مجنونة كذلك ولو بدون إذن وليِّها، لزمته نفقتُها كالكبيرة العاقلة.

---

(١) تقدم في أول كتاب النفقات.

(٢) في (ز): «لا يمكنه».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) بعدها في (م): «له».

ومَنِ امتنعتْ، أو منعها غيرُها، بعد دخولٍ، ولو لقبضِ صَداقِها، فلا نفقةَ لها.

ومَن سلَّم أَمتَه ليلاً ونهاراً، فكحرَّةٍ ولو أَبَى زوجٌ.

وليلاً فقط، فنفقةُ نهارٍ على سيِّدٍ، وليلٍ، كعَشاءٍ ووِطاءٍ وغِطاءٍ، ودُهنِ مصباحٍ، ونحوِه، على زوجٍ.

ولا يصحُّ تسليمُها نهاراً فقط.

(ومن امتنعت) من تسليمِ نفسِها **(أو منعها غيرُها)** [1]وتكون نفقتُها على المانعِ لها[1] وليًّا كان أو غيره **(بعد دخولٍ ولو لقبضِ صداقِها)** الحال، **(فلا نفقةَ لها)** وكذا إن تساكنا بعد العقدِ، فلم يطلبها الزوجُ، ولم تبذل نفسَها ولا بذلَها وليُّها، وإن طال مقامُها على ذلك؛ لأن النفقةَ في مقابلةِ التمكينِ المستحقِّ بعقدِ النكاحِ، ولم يوجد. **(ومن سلَّم أمتَه ليلاً ونهاراً، فـ)** ـهي **(كحرةٍ)** لعموم النصِّ، **(ولو أبى زوج)** من تسليمها نهاراً؛ لأنها زوجة ممكنةٌ من نفسِها ولو كان زوجُها مملوكاً؛ لأن النفقةَ وتوابعَها عوضٌ واجبٌ في النكاحِ، فوجب على العبدِ، كالمهر، بخلاف نفقةِ الأقاربِ، والمطالب بها سيدُه[2]، كما تقدم. **(و)** من سلم أمته لزوجها **(ليلا فقط، فنفقتها نهاراً على سيد)**[2] لأنها مملوكتُه، والزوج غير متمكنٍ منها إذن. **(و)** نفقةُ **(ليلٍ كعشاءٍ، ووطاءٍ، وغطاءٍ، ودهنِ مصباحٍ، ونحوه)** كوسادة، **(على زوج)** لأنها من حاجة الليل دون النهار، وهي مسلَّمةٌ فيه له.

(ولا يصح تسليمها) أي: الأمة لزوجها **(نهاراً فقط)** لأنه ليس محلاً للتفرغ للاستمتاعِ والاحتياج للإيناسِ، ولهذا كان عماد قسم الزوجاتِ الليل.
قلت: فيؤخذ منه لو كان زوجُها حارساً، وسلَّمت له نهاراً، صح.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) في (ز): «سيدها».

ولا نفقةَ لناشزٍ ولو بنكاحٍ في عدَّةٍ. وتشطر لناشزٍ ليلاً، أو نهاراً، أو بعضَ أحدِهما.

وبمجرَّدِ إسلامِ مرتدةٍ ومتخلِّفةٍ، ولو في غَيبةِ زوجٍ، تَلزمُه. لا إن أطاعت ناشزٌ، حتى يَعلمَ ويَمضيَ ما يَقدَم في مثله.

ولا نفقةَ لمن سافرتْ لحاجتِها، أو .....

(**ولا نفقة لـ**) ـزوجة (**ناشز ولو**) كان نشوزُها (**بنكاحٍ في عدةٍ رجعيةٍ**) فتسقط نفقتُها وكسوتُها وسكناها بتزوُّجها في عدة؛ لنشوزها، والنكاح باطلٌ، ولا تصيرُ به فراشاً للثاني، ولا تنقطع به عدَّة الأولِ قبل وطءِ الثاني، وتقدم، (**وتشطر**) النفقةُ (**لناشز ليلاً**) بأن تطيع نهاراً، وتمتنعَ ليلاً، (**أو**) ناشز (**نهاراً**) فقط؛ بأن تطيعه ليلاً، وتعصيه[1] نهاراً، فتعطى نصفَ نفقتِها، (**أو**) ناشز (**بعض أحدِهما**) أي: الليل والنهار، فتعطى نصفَ نفقتِها أيضاً، لا بقدرِ الأزمنة؛ لعسرِ التقديرِ بالأزمنةِ.

(**وبمجرد إسلامٍ**) زوجةٍ (**مرتدةٍ**) مدخولٍ بها، تلزمه نفقتُها. (**و**) بمجرد إسلامِ زوجةٍ مجوسيةٍ ونحوها (**متخلفة**) عن زوجها في عدتها؛ بأن أسلم قبلها (**ولو في غيبةِ زوجٍ، تلزمه**) نفقتُها؛ لأن إسقاطَ النفقة فيها[2] لحصولِ الفرقةِ بينهما، كسقوطها بالطلاق، فإذا رجعت عن ذلك، فالنكاحُ بحالِه، فعادت النفقة. و (**لا**) تلزم زوجاً غائباً النفقةُ (**إن أطاعت ناشزٌ**) في غيبتِه (**حتى يعلَم**) الزوجُ بطاعتِها، (**ويمضيَ ما**) أي: زمنٌ (**يقدمُ**) الزوجُ (**في مثله**) لأن الزوجَ إذا لم يعلم بالتمكينِ، فالمنع مستمرٌّ من جهتِه، فإذا قدم وعلمَ، عادت النفقةُ؛ لحصول التمكينِ. وإن لم يقدم ومضى زمنٌ يقدمُ في مثلِه، عادت النفقةُ؛ لأن المانعَ إذن من جهتِه.

(**ولا نفقةَ لمن**) أي: زوجةٍ (**سافرت لحاجتها**) ولو بإذنه، (**أو**) سافرت

---

(١) في (م): «لا تطيعه».

(٢) في (م): «فيها».

لـنُزهةٍ، أو زيارةٍ ولو بإذنِه، أو لتغريبٍ. أو حُبستْ ولو ظلماً، أو صامتْ لكفارةٍ، أو قضاءِ رمضانَ ووقتُه متَّسعٌ. أو صامت، أو حجَّتْ نفلاً، أو نذراً معيَّناً في وقته فيهما، بلا إذنِه، ولو أنَّ نذْرَهما بإذنه.

بخلافِ مَن أحرمَتْ بفريضةٍ أو مكتوبةٍ في وقتها، بسُنِنِها.

وقدْرُها في حجٍّ فرضٍ، كحَضَرٍ.

وإن اختلفا، ولا بيِّنةَ، في بذلِ تسليمٍ، حلَف. .....

(**لنزهةٍ**) ولو بإذنه، (**أو**) سافرت لـ(**زيارةٍ ولو بإذنه**) لتفويتها التمكين لحظّ نفسِها وقضاءِ أربها، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها، (**أو**) سافرت (**لتغريبٍ**) بأن زنت[1] فغربت، وكذا لو قطعت الطريق فشردت، فلا نفقةَ؛ لعدم التمكين، (**أو حبست**) عن زوجِها (**ولو**) كان حبسُها (**ظلماً**) فتسقط نفقتُها، (**أو صامت لكفارةٍ، أو**) صامت (**قضاء رمضان ووقتُه**) أي: القضاء (**متسعٌ، أو صامت نفلاً، أو حجَّت نفلاً**) فتسقط نفقتُها؛ لمنع نفسها بسببٍ لا من جهتِه، (**أو**) صامت أو حجت (**نذراً معيَّناً في وقتِه فيهما**) أي: الصوم والحج، (**بلا إذنه، ولو أن نذرَهما بإذنه**) لتفويتهما حقَّه من الاستمتاعِ باختيارها؛ بالنذرِ الذي لم يوجبه الشرعُ عليها، ولا ندبَها إليه، (**بخلاف من أحرمت**) من الزوجات (**بفريضةٍ**) حجٍّ (**أو مكتوبةٍ**) صلاةٍ (**في وقتِها بسننِها**) ولو في أولِه؛ لفعلها ما أوجبَ الشرعُ عليها وندبَها إليه، كصوم رمضان.

(**وقدرها**) أي: نفقة الزوجةِ (**في حجٍّ فرضٍ**) إذا سافرت لحجِّ الفرضِ، (**كـ**)نفقةِ (**حضرٍ**) وما زاد عليها.

(**وإن اختلفا**) أي: الزوجان (**ولا بينة**) لأحدهما بما ادعاه (**في بذلِ تسليمٍ**) زوجةٍ لزوج، (**حلف**) زوجٌ؛ لأنه منكرٌ، والأصل عدمُ التسليمِ، وكذا لو اختلفا

(١) بعدها في (م): «قبل أن يطأها زوجها».

وفي نشوزٍ أو أخذِ نفقةٍ، حلَفتْ.

فصل

ومتى أعسَرَ بنفقةِ معسِرٍ أو كسوتِه، أو ببعضِهما، أو بمسكَنِه، أو صار لا يجدُ النفقةَ إلا يوماً دون يومٍ، خُيِّرتْ دون سيِّدِها أو وليِّها، بينَ فسخٍ

في وقتِ تسليمٍ، بأن قال: سلمت نفسَها منذ شهرٍ، قالت: بل (١من سنة١)، فقوله بيمينه؛ لأن الأصلَ براءتُه مما تدعيه زائداً عن ما يقرُّ به.

(و) إن اختلفا (**في نشوزٍ**) زوجةٍ، (**أو**) اختلفا في (**أخذِ نفقةٍ**) بأن ادَّعى الزوجُ نشوزَها، أو أنها أخذت نفقتَها وأنكرت، (**حلفت**) لأنها منكرةٌ، والأصلُ عدمُ ذلك[٢]، لكن لو كانت مثلاً بدارِ أبيها، وادعت أنها خرجت بإذنه، فقولُهُ؛ لأن الأصلَ عدمُه، وإن أعطاها شيئاً زائداً عما يجب عليه، كمصاغ/ وقلائدَ على وجهِ التمليكِ، ملكته، فلا رجوع به إن طلق أو مات. وإن لم يكن على وجهِ التمليك، بل لتجملٍ به فقط، فله الرجوعُ فيه[٣]، طلقها أولا. ٢٧٨/٣

(**ومتى أعسر زوج بنفقة معسرٍ**) فلم يجد القوت، (**أو**) أعسر بـ(**كسوَتِه**) أي: المعسرِ، (**أو**) أعسر (**ببعضِهما**) أي: بعض نفقةِ المعسرِ وكسوتِه، (**أو**) أعسر (**بمسكنِهِ**) أي: المعسرِ، خيِّرت. (**أو صار**) الزوجُ (**لا يجد النفقة**) لزوجتِه (**إلا يوماً دون يوم، خيرت**) الزوجةُ؛ للحوق الضررِ الغالبِ بذلك بها؛ إذ البدنُ لا يقوم بدونِ كفايتِه، وسواء كانت حرَّةً بالغةً رشيدةً، أو رقيقةً، أو صغيرةً، أو سفيهةً، (**دون سيِّدها، أو وليها**) فلا خيرةَ له، ولو كانت مجنونةً؛ لاختصاص الضررِ بها، (**بين فسخٍ**) نكاحِ المعسرِ، وهو قول عمرَ وعلي

(١-١) في (م): «منذ ستة».

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (س): «فيها».

فوراً ومتراخياً، ومُقامٍ مع منعِ نفسِها، وبدونِه، ولا يمنعُها تكسُّباً، ولا يحبِسُها، ولها الفسخُ بعده. وكذا لو قالت: رضيتُ عُسرتَه، أو تزوَّجتُه عالمةً بها.

وأبي هريرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والإمساك مع ترك النفقةِ ليس إمساكاً بالمعروف، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجلِ لا يجدُ ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما». رواه الدارقطني[1]. وقال ابن المنذر: ثبت أن عمرَ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقةِ ما مضى[2]. ولأن جواز الفسخِ بذلك أولى من العنة[3]؛ لقلة الضرر؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدنُ بدونها، فتملك الفسخَ **(فوراً ومتراخياً)** لأنه خيارٌ لدفعِ ضررٍ؛ أشبه خيارَ العيبِ في البيع، **(و)** بين **(مقامٍ)** معه **(مع منع نفسِها)** بأن لا تمكِّنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، **(وبدونه)** أي: دون منعِ نفسِها منه، بأن تمكنه من الاستمتاعِ بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، **(ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسُها)** مع عسرتِه، إذا لم تفسخ؛ لأنه إضرارٌ بها، وسواء كانت غنيةً أو فقيرةً؛ لأنه إنما يملك حبسَها إذا كفاها المؤنةَ وأغناها عما لا بد لها عنه. **(ولها)** أي: زوجةُ المعسرِ **(الفسخُ بعده)** أي: بعد رضاها بالمقامِ معه؛ لتجدد وجوبِ النفقةِ كلَّ يوم، فيتجدد لها ملكُ الفسخِ كذلك. ولا يصح إسقاطُها نفقتَها فيما لم يجب لها، كإسقاط الشفيعِ شفعتَه قبل البيعِ، وكإسقاطها المهرَ والنفقةَ قبل النكاحِ. **(وكذا لو قالت: رضيتُ عسرتَه، أو تزوجتُه عالمة بها)** أي: بعسرته، فلها الفسخُ لما يتجدد لها من وجوبِ النفقةِ كلَّ يوم.

---

(١) في سننه ٣/٢٩٧.

(٢) معونة أولي النهى ٨/٦٣، وقصة كتاب عمر أخرجها الشافعي في «مسنده» ٢/٦٥.

(٣) في (م): «النفقة».

وتبقَى نفقةُ معسرٍ وكسوتُه ومسكنُه، إن أقامت، ولم تَمنع نفسَها، دَيْناً في ذمَّته.

ومَن قدَرَ يكتسِبُ، أُجبِرَ.

ومَن تعذَّر عليه كسبٌ أو بيعٌ في بعضِ زمنِه، أو مَرِضَ أو عجزَ عنِ اقتراضٍ أياماً يسيرةً، أو أعسَر بماضيةٍ، أو بنفقةِ موسرٍ أو متوسطٍ، أو بأُدْمٍ، أو بنفقةِ الخادم، فلا فسخَ، وتبقَى نفقتُهم والأُدمُ دَيناً في ذمَّته.

وإن منَع موسرٌ نفقةً أو كسوةً أو بعضَهما، وقَدَرتْ على مالِهِ،..

(**وتبقى نفقةُ معسرٍ وكسوتُه ومسكنُه**) لزوجتِه (**إن أقامت**) معه، (**ولم تمنع نفسها**) منه، (**دَيناً في ذمتِه**) لوجوبها على سبيلِ العوضِ كالأجرة، ويسقط ما زاد عن نفقةِ معسرٍ.

(**ومن قدر يكتسبُ**) ما ينفق على زوجتِه، فتركَه، (**أُجبر**) عليه، كالمفلس؛ لقضاء دينِهِ وأولى.

(**ومن تعذَّر عليه**) من الأزواجِ (**كسب**) في بعض زمنه، (**أو**) تعذر عليه (**بيع بعض زمنه**) أياماً يسيرة، فلا فسخ، (**أو مرضَ**) أياماً يسيرةً، فعجز عن الكسب، فلا فسخَ لزوجتِه؛ لأنه يمكنه الاقتراضُ إلى زوالِ العارضِ. (**أو عجز عن اقتراضٍ أياماً يسيرةً**) فلا فسخَ لها؛ لأنه يزولُ عن قريبٍ، ولا يكاد[1] يسلمُ منه كثيرٌ من الناس. (**أو أعسرَ بـ**)نفقةٍ (**ماضيةٍ، أو**) أعسر (**بنفقةِ موسرٍ، أو**) بنفقة (**متوسطٍ، أو**) أعسر (**بأدمٍ، أو**) أعسر (**بنفقةِ الخادمِ، فلا فسخ**) لإمكان الصبرِ عن ذلك. (**وتبقى نفقتُهم**) أي: الموسر والمتوسطِ والخادمِ، (**و**) يبقى (**الأدمُ دَيناً في ذمتِهِ**) لوجوبه عليه كالصداق. وإن كان له عليها دينٌ من جنسِ واجبِ نفقتِها، فله احتسابُه من نفقتِها إن كانت موسرةً، وإلا فلا.

(**وإن منعَ**) زوجٌ (**موسرٌ نفقةً أو كسوةً أو بعضَهما**) عن زوجتِه، (**وقدرت على**) أخذِ ذلك من (**مالِه**) ولو من غيرِ جنسِ الواجبِ،

---

(١) بعدها في الأصل: «يزول».

أخَذتْ كفايتَها وكفايةَ ولدِها ونحوِه، عُرْفاً، بلا إذنِه.

ولا يُقترضُ على أبٍ، ولا يُنفَقُ على صغيرٍ من مالِهِ بلا إذنِ وليِّه.

وإن لم تَقدِر، أجبرَه حاكمٌ. فإن أَبَى، حبَسه، أو دفعَها منه يوماً بيوم.

فإن غَيَّب مالَه وصبَر على الحبس، أو غاب موسِرٌ وتعذَّرتْ نفقةٌ

شرح منصور

(**أخذت كفايتَها وكفايةَ ولدِها ونحوِه**) كخادمِها، (**عرفاً**) أي: بالمعروف، (**بلا إذنه**) لقوله ﷺ لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقةِ ما يكفيني وولدِي، فقال[1]: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[2]. فرخص لها ﷺ في أخذِ تمامِ الكفاية بغير علمِه؛ لأنه موضعُ حاجةٍ، إذ لا غنى عن النفقةِ ولا قوامَ إلا بها، وتتجدَّد بتجددِ الزمن شيئاً فشيئاً، فتشق المرافعةُ بها إلى[3] الحاكمِ والمطالبةُ بها في كلِّ يوم.

(**ولا تقترض**) [4]امرأة لولد[4] (**على أبٍ**) -يه ولو غائباً[5]؛ لأنه إشغالٌ لذمته بدون سببٍ يقتضيه، ويأتي: لو غاب زوجٌ، فاستدانت لها ولأولادِها الصغارِ، رجعت، فيحمل ما هنا على غيرِ الزوجةِ. (**ولا يُنفق على صغيرٍ من مالِه**) أي: الصغيرِ (**بلا إذنِ وليِّه**) لأنه تعدٍّ[6]، فيضمنُه المنفقُ؛ لعدم ولايته. (**وإن لم تقدر**) زوجةُ موسرٍ منعها لما وجبَ لها من نفقةٍ وكسوةٍ أو بعضها، على الأخذِ من ماله، فلها رفعُه إلى حاكمٍ، فيأمره بدفعِه لها، فإن امتنع، (**أجبره حاكمٌ**) عليه، (**فإن أبى**) الدفعَ، (**حبسه، أو دفعَها**) أي: النفقة لزوجتِه، (**منه**) أي: ماله (**يوماً بيومٍ**) حيث أمكنَ؛ لقيام الحاكمِ مقامَه عند امتناعِه مما وجب عليه، كسائر الديونِ، فإن لم يجد إلا عرضاً أو عقاراً، باعه، وأنفق منه.

(**فإن غيب مالَه وصبرَ على الحبس**) فلها الفسخُ؛ لتعذرِ النفقةِ عليها من جهتِه، كالمعسر، (**أو غاب موسرٌ**) عن زوجتِه، (**وتعذرت نفقتُه**) عليها؛

---

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) (٧).

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في (ز): «أم الولد».

(٥) في (ز): «غنياً».

(٦) في (ز): «بقدر».

باستدانةٍ وغيرِها، فلها الفسخُ. ولا يصح، في ذلك كلِّه، بلا حاكمٍ، فيَفسَخُ بطلبِها، أو تَفسَخُ بأمرِه.

وله بيعُ عقارٍ و عَرْضٍ لغائبٍ، إن لم يجدْ غيرَه. ويُنفِقُ عليها يوماً بيومٍ، ولا يجوزُ أكثرُ.

ثم إن بانَ ميتاً قبل إنفاقه، حُسب عليها ما أنفقتْه بنفسِها، أو بأمرِ حاكمٍ.

ومَن أمكنَهُ أخذُ دَيْنِه، فموسِرٌ.

بأن لم يترك لها نفقةً، و لم يقدر له[1] على مالٍ و لم يمكنها تحصيلُ نفقتِها **(باستدانة)** أي: اقتراضٍ أو نحوِه عليه، **([2]وغيرها[2])، فلها الفسخُ)** لتعذرِ الإنفاق عليها من مالِه [3]كحال الإعسار،/ بل أولى[3] ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخِ، فوجبت إزالتُه؛ دفعاً للضررِ. **(ولا يصحُّ)** الفسخُ **(في ذلك كلِّه بلا حاكمٍ، فيفسخ)** الحاكمُ بطلبها، أو تفسخُ **(بأمرِه)** أي: الحاكم، للاختلاف فيه، كالفسخ للعنةِ وتوقفه على طلبها؛ لأنه لحقها. فإن فرقَ بينهما، فهو فسخٌ لا رجعةَ فيه، كتفريقه للعنةِ. **(وله)** أي: الحاكم **(بيعُ عقارٍ وعَرضٍ لغائبٍ)** ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق، **(إن لم يجد)** ما ينفقُه عليها **(غيرَه)** أي: غير ثمنِ العقارِ والعرضِ؛ لدعاء الحاجة إليه. **(ويُنفق)** الحاكم **(عليها)** أي: امرأة الغائبِ من مالِه **(يوماً بيوم)** كما هو الواجبُ على الغائبِ. **(ولا يجوز)** أن يعجِّل لها **(أكثرَ)** من نفقةِ يومٍ بيومٍ، كنفقة أسبوعٍ أو شهرٍ؛ لأنه تبرُّع، وقد يَقدُم، أو تَبينُ منه قبل ذلك.

(ثم إن بان) الغائبُ **(ميتاً قبل إنفاقِه)** أي: الحاكم عليها أو في أثنائه، **(حُسب عليها)** من ميراثِها من زوجِها **(ما أنفقته بنفسِها أو بأمرِ حاكمٍ؛ لتبين عدمِ استحقاقِها له).**

(ومن أمكنه أخذُ دَينه) الذي يصير بأخذِه موسراً، **(فـ)** ـهو **(موسرٌ)** كما لو كان بيده.

---

(١) ليست في (ز).

(٢-٢) في (ز) و (س): «ولا غيرها».

(٣-٣) في (س): «بلا ولي».